في الذكاة فيه تغليب المندوب على الواجب مع تساويهما فتامل
اربعة اشياء اي بمجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان
قطع الحلقوم والمريء بشرطكل المذبوح كما سيذكره المص وهذا كقوله تندب
الطهارة في نحو الوطء ثلاثا مع ان الاولى واجبة   دفعة واحدة
شرط بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا
الوضع في احدهما وبه علم انه لو اخرج شخص امعا المذبوح مقارنا لذبحه
لم يحل وكذا لو وضعا سكينين خلفه وامامه ونحوه قيا معا في قطع عنقه فانه
لا يحل ايضا   مسموم ثم ذاقوا لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة
ويعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض الى حركة مذبوح
ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل   من الحلقوم والمريء
ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله وان حرم للتعذيب
ما ورا الودجين الى جهة القفا ولا امامهما من الجلد كان ادخل السكين
مثلا في اذنه وان حرم عليه ذلك للايذا   اكل المصاد الماعربه
الاصطياد لان المقصود اخذه ابتداء وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد به
ان يكون ممن تحل ذبيحته فتامل   معلمة بالحس صفة لجارحة   ونس
بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع   اختلاف لون جسده
يقال نمر فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه
واذا شبع نام ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة وهو معروف اخبث من الاسد
كصقر بفتح الصاد المهملة وبالسين والزاي فتامل   في ايب

موضع

موضع كان جرحه   اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت
لو ذكاه حيث لخصوصا المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة او صدمتها
حلال ايضا فتامل   وهو الكسب وجمعها كواسب ومنه قوله
تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم   وشرائط تعليمها
لو قال وشرائط   تعليمها او وشرائط قتل صيدها لكان اولى واظهر
معلمة لو اسقط لكان اولى واخصر اذ التعليم   فيه الشروط
المذكورة فتامل   استرسلت بالبنا للفاعل اي هاجت   بضم
اوله مبني للمفعول   انزجرت اي وقعت في الابتدا والاثنا وهذا
شرط خاص بجارحة السباع لانها يمكن رجوعها بعد ارسالها
بخلاف جارحة الطير اذا ارسلت فلا مطمع بسبق زجرها فلا يعتبر
فيها ذلك على المعتمد عند العلامة الرملي وقال العلامة الخطيب
يعتبر فيها ذلك   لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته ونحوها
ولا عبرة بلعق الدم ونتف الريش او الشعر سواء قبل قتلها او عقبه
وهذا فيما لو ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت
اليه بنفسها   ان تكرر المذكور من الشروط الثلاثة الباقية
فقوله ان تكرر الشروط الاربعة حله فالصواب   لم يحل ما اخذته
اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى   الا ان
يدرك ما اخذته الجارحة حيا اي حياة مستقرة كما مر   ثم ذكر المص
الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على الاصطياد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)